



Distr.
GENERAL
E/CN.4/1983/66
25 March 1983
ARABIC
Original : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau E. 4123

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والثلاثون
٣١ كانون الأول /يناير - ١١ آذار /مارس ١٩٨٣

البند ٦١ من جدول الأعمال

حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمى الذى شكلته لجنة حقوق الإنسان للنظر فى صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

الرئيس - المقرر : السيد أ. بوزوفيتش (يوغوسلافيا)

أولاً - مقدمة

إنشاء الفريق العامل

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار /مارس ١٩٨٢ ، أن تنشئ في دورتها التاسعة والثلاثين فريقاً عاملاً مفتوحاً العضوية بغيةمواصلة النظر في مشروع الإعلان المتعلق الذي اقترحته يوغوسلافيا . وعقد الفريق خمس جلسات في ٨ و ١١ و ١٦ و ٢٤ شباط /فبراير وفي ٢ آذار /مارس ١٩٨٣ . وانتخب الفريق بالاجماع في جلسته الأولى السيد بوزوفيتش (يوغوسلافيا) رئيساً - مقرراً للفريق . وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية :

(أ) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمى الذى شكلته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والثلاثين للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/1982/L.42) والمستنسخ في الفصل دال من بالإضافة إلى تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين (E/1982/12/Add.1) .

(ب) مذكرة من الأمين العام تحتوى على جميع الأحكام المتصلة بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية والواردة في الصكوك الدولية (E/CN.4/Sub.2/L.735) .

(ج) مذكرة من الأمين العام تحتوى على نص منقح وموحد لمشروع اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/Sub.2/L.734) .

كما قد مت الوثائق التالية إلى الفريق العامل خلال الدورة :

- | | |
|---|------------------------|
| — المشاكل المتعلقة بمفهوم وتعريف الأقليات | E/CN.4/1983/WG.5/CRP.1 |
| — مناقشات أولية بشأن المادة ١ من مشروع الإعلان | E/CN.4/1983/WG.5/CRP.2 |
| — مقترنات من استراليا وبلغاريا والصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من مشروع الإعلان | E/CN.4/1983/WG.5/CRP.3 |

معلومات أساسية

٢ — أنشأت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والثلاثين عام ١٩٧٨ ، فريقاً عاماً مفتوح العضوية غير رسمي وفقاً للقرار ٥ (د-٣٠) الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . وأوصت اللجنة الفرعية في هذا القرار بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في صياغة إعلان بشأن حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات في إطار المبادئ المنصوص عليها في المادة ٤٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد أحيل إلى الفريق العامل مشروع إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية اقترحته يوغوسلافياً (E/CN.4/L.1367/Rev.1) بغية استخدامه كنقطة انطلاق لتبادل الآراء .

٣ — وقد أنشيء في كل دورة تالية فريق عامل مفتوح العضوية غير رسمي لمواصلة النظر في صياغة الإعلان .

٤ — وعقب صدور قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦ (د-٣٦) المؤرخ في ١٦ آذار / مارس ١٩٨٠ ، أعد السيد توسيفسكي ، رئيس ومقرر الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ، نصاً منحاً وموحدًا للمشروع الإعلان ، وعرضه على اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين عام ١٩٨١ في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/L.734 . وشكل هذا المشروع المقترن بالإعلان أساساً لمناقشات الفريقين العاملين اللذين أنشأتهما اللجنة في دورتيها السابعة والثلاثين والثانية والثلاثين على التوالي . واتفق الفريق العامل ، في كل من هاتين الدورتين ، على أن يحصل بقراءة أولى للمشروع ، وطوى أن أي اتفاق يمكن التوصل إليه أثناء هذه القراءة الأولى سيكون ذات صفة أولية . وقد اعتمد الفريق العامل حتى الآن بصفة مؤقتة عنوان مشروع الإعلان وديبلاجته (١) .

ثانياً — القضايا التي نوقشت

ملاحظات عامة

٥ — شكل المشروع المقترن بالإعلان (E/CN.4/Sub.2/L.734) الذي أده السيد توسيفسكي ، رئيس ومقرر الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ، أساساً لمناقشات الفريق . وواصل الفريق العامل مهمة القراءة الأولى للمشروع . واستأنف نظره في المادة ١ وبدأ النظر في المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ . ولم يعتمد في الدورة الحالية أي نص .

٦ - رأى عدد من المتكلمين أن ضرورة التوصل إلى اتفاق مسبق بشأن تعريف مصطلح "أقلية" يعتبر خطوة أساسية في تحقيق تقدم في عمل الفريق وفي هذا الصدد، قدمت للفريق العامل ورقة لغرفة الاجتماع (E/CN.4/1983/WG.5/CRP.1) أشیر فيها إلى الدراسات التي أجزتها اللجنة الفرعية ونوقشت فيها المشاكل المتصلة بتعريف هذا المصطلح . وتم التشديد على الافتقار إلى تعريف متفق عليه بشكل عام لهذا المصطلح ، واتفق بصفة عامة على أنه ينبغي للفريق أن يواصل عمله بالرغم من الافتقار إلى تعريف متفق عليه .

٧ - وأشار أيضاً إلى أنه قد تم الاتفاق في دورات سابقة على صياغة يستعرض بها عن عبارة "حقوق الأقليات" بعبارة "حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية" . ان قبول هذه الصياغة يجعل عبارة "حقوق أفرادها" غير ضرورية . وقد لوحظ كذلك أن الصياغة "أقلية [وطنية أو] اثنية أو دينية أو لغوية" ينبغي أن تستخدمن عقب التعبير الموجود في عنوان مشروع الإعلان ، وذلك وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في هذا الصدد في الدورة السابعة والثلاثين . وقد أشار أيضاً إلى الفقرة ١٣ من تقرير الفريق العامل (٢) الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والثلاثين ، التي جاء فيها أن الفريق اتفق على تأجيل المناقشة النهائية بشأن هذه القضية .

٨ - وقدت أثناء المناقشة مقترنات مختلفة بشأن المواد من ١ إلى ٦ . وتم التأكيد على الصفة غير الرسمية لهذه المقترنات .

النظر في مواد مشروع الإعلان

المادة ١

٩ - تنص المادة ١ كما ترد في المشروع المقترن للإعلان على ما يلي : "الأقليات الوطنية أو الإثنية أو اللغوية أو الدينية (ويشار إليها فيما يلي بلفظ الأقليات) لها الحق في الوجود وفي أن تحرّم وتعزز خصائصها الوطنية أو الإثنية أو اللغوية أو الدينية وخصائصها الأخرى ، وفي أن تتمتع بالمساواة مع بقية سكان الدولة التي تعيش فيها" .

١٠ - أشير في أثناء المناقشة إلى عدد من الاقتراحات التي قدمت في العام الأخير . وقد ذكر بشكل خاص بأن أحد الاقتراحات كان يدعو إلى أن تتضمن المادة ١ من مشروع الإعلان قائمة بستة حقوق محددة على النحو التالي : (١) حق الحياة والحرية والأمن الشخصي ؛ (٢) حق يشمل� احترام الخصائص الوطنية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية ؛ (٣) حق المساواة أمام القانون ؛ (٤) و (٥) و (٦) حقوق الأقليات في التمتع بثقافاتها ، وفي أن تعتنق دينها وتمارس شعائره ، وفي أن تستعمل لغتها . ونادي اقتراح آخر باد ماج المادة ٢ ، الفقرة ١ بالمادة ١ من مشروع الإعلان .

١١ - وقد ممثل بلغاريا المقترن التالي بشأن صياغة جديدة للمادة ١ :

"١ - الأشخاص المنتسبون إلى أقلية [وطنية أو] اثنية أو دينية أو لغوية (ويشار إليهم فيما يلي بأنهم أشخاص منتبون إلى أقلية) لهم حق الحياة والحرية والأمن الشخصي ، وحق المساواة أمام القانون ، والحق في أن تحرّم هويتهم [الوطنية أو] الإثنية أو الدينية

أو اللغوية ، وفي التمتع بثقافتهم ، وفي اعتناق دينهم وممارسة شعائره ، وفي أن يستعملوا لغتهم .

٢ - يتمتع الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات بدرجة متساوية من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدون أي تمييز على أساس الأصل [الوطني أو] الأثني أو الدين أو اللغة كبنية سكان الدول التي توجد فيها هذه الأقليات " .

١٢ - وقد لوحظ أن النص الذي قدمه مثل بلغاريا يستند إلى اقتراحات سابقة ويوضح في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١٣ - على أنه كان من رأى بعض المتحدثين أن عناصر محينة من النص الذي قدّمه بلغاريا ستثير صعوبات . ولوحظ في هذا الصدد أنه في حين ينبغي أن يكون الهدف من مشروع الإعلان هو التشجيع على تعزيز حقوق أفراد الأقليات ، مع وضع احتياجاتهم المحددة في الاعتبار ، وإيجاد معيار دولي لحماية الأقليات على المستوى الوطني ، فإن النص المقدم من بلغاريا لا يتجاوز كفالة المساواة القانونية لأفراد الأقليات مع باقي السكان . وذكر أن هذه المساواة وعدم التمييز مضمونان بالفعل في عدد من الصكوك الدولية ، وبوجه خاص في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان . كما ذكر أيضاً أن الاشارة إلى حقوق " الأشخاص المنتسبون إلى " أقليات لم تأخذ في اعتبارها الجوانب الجماعية لحقوق الأقليات . وذكر كذلك أنه ينبغي لمشروع الإعلان أن يكفل حقوقاً متساوية وعدم تمييز قانوني وفعلي للأشخاص المنتسبون إلى أقليات بالمقارنة مع باقي السكان . وقيل بأن الإعلان بشأن الحقوق الخاصة بالأشخاص المنتسبون إلى الأقليات قد يضعهم في وضع من الأفضلية والامتياز .

١٤ - وأشار ادراج اشارة في المادة ١ إلى " الأقليات الدينية " بعض المناقشات . ووفقاً لأحد الآراء ، فإن هذه الاشارة يمكن أن تشير مشاكل في بعض الدول حيث يكون من الصعب تحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار جماعات دينية معينة " أقليات " . وعلى العكس من ذلك ، قال رأى آخر بأن الفقرة المنطقية في مشروع الإعلان يجب أن تحتوى اشارات إلى الأقليات الدينية اذا ما حدد أي نمط من الأقليات على وجه التعبين .

١٥ - بدون الموافقة بالضرورة على المقترن الذي قدّمه مثل بلغاريا ، دون الخلال بالتعديلات اللاحقة في محتواه ، قدم عدد من المتكلمين المقترنات التالية بخصوص هذا النص :

(أ) اقترح مثل استراليا الاستعاضة عن كلمة " يستعملوا " الواردة في الفقرة ١ من المادة ١ في المقترن البلغاري بعبارة " يحتفظوا ب " . واقتراح أيضاً إعادة صياغة الفقرة ٢ من المادة ١ على النحو التالي :

" ٢ - يمكن الأشخاص المنتسبون إلى أقليات من ممارسة حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية بدون أي تمييز كباقي سكان الدول التي يعيشون فيها " .

(ب) قدم مثل النمسا شفويًا الاقتراح التالي :

" يمكن الأشخاص المنتسبون إلى أقليات [وطنية أو] اثنية أو دينية أو لغوية (ويشار إليهم فيما يلي بالأقليات) من ممارسة نفس الحقوق ، وعلى أساس متساوية ، كباقي السكان ، ولهم الحق ، بالاشتراك مع الأفراد الآخرين من جماعتهم ، في التمتع بثقافتهم الخاصة ، وفي اعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره ، وفي استعمال لغتهم الخاصة بغيرية كفالة حقوقهم في أن تتحترم [وتعزز] هويتهم الاثنية أو اللغوية أو الدينية " .

(ج) اقترح مثل الهند نصاً جديداً للفقرة ٢ من المادة ١ ، وهو اقتراح يدخل تعديلاً بسيطاً على النص الذي اقترحته استراليا . والنص المقترن هو كما يلي :

"يمكن الأشخاص المنتسبون إلى أقلية من ممارسة حقوقهم الإنسانية وحربياتهم الأساسية بدون تمييز بالمقارنة مع باقي سكان الدول التي تعيش فيها تلك الأقلية" .

(د) كان مثل الهند قد اقترح إضافة كلمة "سلبي" بعد عبارة "بدون أي تمييز" على أنه وافق على الغاء اقتراحه في ضوء الملاحظات التي أبدت .

(ه) اقترح مثل السنغال النص التالي للفقرة ٢ من المادة ١ :

"يُمتع الأشخاص المنتسبون إلى أقلية بدرجة متساوية من حقوق الإنسان وحربياته الأساسية بدون أي تمييز ، وفي ظل نفس الأوضاع كبقية سكان الدول التي يقيمون فيها" .

المادة ٢

١٦ - تنص المادة ٢ ، كما ترد في المشروع المنقح للإعلان ، على ما يلي :

"أى دعاية أو أى نشاط آخر يهدد ، أو يمكن أن يهدد ، وجود الأقلية أو يميّز ضدّها أو يعوق حقوقها في التعبير عن خصائصها وتتميّز بها بحرية وعلى أساس منصف ، لا يتفق مع المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، وينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمنعه وتدينه وتعتبره غير قانوني" .

١٧ - استرعي انتباه الفريق إلى التعارض الذي قد ينشأ بين أحكام المادة ٢ كما وردت في المشروع المنقح للإعلان وبين الأحكام الأخرى الملزمة قانونياً والواردة في بعض الصكوك الدولية ، وعلى الأخص تلك التي تشير إلى الحق في حرية التعبير .

١٨ - أثير أيضاً تساؤل عما إذا كان من الضروري ، في ضوء وجود اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ، أن يذكر في المادة ٢ "أى نشاط ... يهدد ... وجود الأقلية ..." .

١٩ - واقتصر كذلك بأنه ينبغي اعطاء الأولوية ، عند صياغة المادة ٢ ، للحقوق الإيجابية التي ينبغي أن تكون الأقلية قادرة على ممارستها ، وأنه سيكون من الملائم حينئذ المضي إلى معالجة سبل ووسائل تجنب تهديد تلك الحقوق .

٢٠ - وقدم عدد من المقترنات بالنسبة للمادة ٢ ، وذلك على النحو التالي :

(أ) قدم مثل استراليا النص التالي :

"يكون في استطاعة الأشخاص المنتسبون إلى أقلية أن يمارسوا ، فرادى وبلا شتراف مع الآخرين دون المساس بحقوق الغير وحربياتهم ، الحق في التعبير عن هويتهم الإثنية والثقافية والدينية وتتميّز بها بحرية . وتتّخذ التدابير الملائمة ضدّ أى دعاية أو أى نشاط آخر لا يتفق مع المبادئ الأساسية لميثاق ولصكوك الدوليات الأخرى ذات الصلة ، قد يعوق ممارسة هذا الحق أو يهدده" .

(ب) قدم مثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية المقترح التالي :

"أى دعائية أو أى نشاط آخر يهدد ، أو يمكن أن يهدد ، حياة الأشخاص المنتسبين إلى أقليات أو فيه تمييز ضدهم ، أو يضع عقبات أمام ممارسة حقوقهم في أن تتحترم هوبيتهم ، لا يتفق مع المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، وينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمنعه وتدينه وتعلن أنه غير قانوني " .

(ج) اقترح مثل بلغاريا أن تضاف ، في السطر الثاني من المادة ٢ ، عبارة "الأشخاص المنتسبين إلى "قبل كلمة "الأقليات " .

المادة ٣

٢١ - تنص المادة ٣ ، كما ترد في المشروع المقترن للاعلان ، على ما يلي :

١ - يتمتع أعضاء الأقليات بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدون أى تمييز بسبب الأصول الوطنية أو الإثنية ، أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس .

٢ - ومن الضروري ، بغرض إيجاد ظروف من المساواة والتنمية الشاملة للأقليات ، خلق ظروف مؤاتية واتخاذ تدابير تمكّنهم من التعبير بحرية عن خصائصهم وتطوير تعليمهم وثقافتهم ولغتهم وتقاليد هم وعاداتهم ، ومن المشاركة على أساس منصف في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد الذي يعيشون فيه .

٣ - يتبعى أن يكون أعضاء الأقليات الحق في التعبير عن الصلات الثقافية والصلات الاجتماعية الأخرى التي تربطهم مع الشعب الذي من أصلهم ، وفي تطوير هذه الصلات .

٢٢ - وكما أشير من قبل ، فقد اقترح أثناً مناقشة المادة ١ أن تدمج الفقرة ١ من المادة ٣ بالمادة ١ . والمقترن سبق الذكر المقدم من مثل بلغاريا بشأن مادة ١ جديدة ، والتعديات المختلفة المقدمة بشأنه ، تعكس هذا الاقتراح . ولذا فقد تركز المناقشات بشأن المادة ٣ على الفقرتين ٢ و ٣ منها ، كما وردتا في المشروع المقترن للاعلان ، الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/

.734.

٢٣ - قد اقترح ، أثناً مناقشات ، أن تستعمل في الفقرة ٢ من المادة ٣ نفس الصيغة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٢٤ - ولما كانت كلمة "ظروف" قد استخدمت مرتين ، في السطرين الأولين من الفقرة ٢ ، فقد اقترح استعمال صياغة جديدة بخيبة تجنب هذا التكرار .

وقد قدمت المقترنات التالية :

(أ) اقترح مثل بلغاريا أن يستعار ، في السطر الثاني من الفقرة ٢ ، عن كلمة "لأقليات" بعبارة "للأشخاص المنتسبين إلى الأقليات" وأن تضاف ، في السطر الثاني ، عبارة "عندما تسمح الأحوال بذلك" "بعد كلمة "تدابير" ، وأن تضاف ، في السطر الرابع ، عبارة "بما يتفق مع القانون" "بعد كلمة "عاداتهم" .

(ب) اقترح مثل الصين اضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة ٣ :

"وتكون هذه الاتصالات والأنشطة في حدود قوانين البلاد التي يعيشون فيها " .

المادة ٤

٤٠ - تنص المادة ٤ ، كما ترد في المشرع المنقح للإعلان ، على ما يلي :

" ١ - ان تطوير الاتصالات والتعاون فيما بين الدول وتبادل المعلومات والخبرات بشأن الانجازات المتعلقة بحقوق الأقليات وأعمالها في المجالات التعليمية والثقافية وغيرها ، يخلق ظروفاً مؤاتية لتعزيز حقوق الأقليات ولتقدّمها بشكل عام . "

" ٢ - ان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مدعوة لأن تضع احتياجات الأقليات في اعتبارها عندما تقوم بتنمية تعاونها المشترك ، وخاصة في المجالات التعليمية والثقافية والمجالات ذات الصلة التي لها أهمية خاصة للأقليات " .

ولم تقدم أية اقتراحات بالنسبة للمادة ٤ .

المادة ٥

٥٠ - تنص المادة ٥ ، كما ترد في المشرع المنقح للإعلان ، على ما يلي :

" ١ - ينبغي ، عند كفالة وتعزيز حقوق الأقليات ، مراعاة الاحترام الدقيق لسيادة تلك البلدان التي تعيش فيها الأقليات ، ووحدة أراضيها ، واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية . "

" ٢ - لا يمنع احترام المبادئ السابقة الذكر من الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بالأقليات للدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وتفي الدول الأعضاء بالخلاص بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها ويُمْجَّب المسكوك الدولي الأخرى . "

" ٣ - لا يُؤْدِي الإعلان الحالي إلى تقييد الحقوق التي تتمتع بها الأقليات بمقتضى المعاهدات والاتفاقات المعقدة بين دولتين أو أكثر ، حيثما لا تكون تلك الحقوق متعارضة مع نص هذا الإعلان وروحه " .

٦٧ - اقترح مثل الولايات المتحدة الأمريكية أن يستعاض ، في السطر الثاني من الفقرة الأولى من النص الانكليزي ، عن كلمة "non-interference" (عدم التدخل) بكلمة "non-intervention" (لا ينطبق التعديل على النص العربي) .

المادة ٦

٦٨ - تنص المادة ٦ ، كما ترد في المشرع المنقح للإعلان ، على ما يلي :

" تسعى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، تبعاً لظروفها الخاصة ، إلى خلق الظروف السياسية والتعليمية والثقافية وغير ذلك من الظروف المؤاتية ، وإلى اعتماد تدابير مناسبة لحماية وتعزيز حقوق الأقليات المبينة في هذا الإعلان " .

٦٩ - وقد لوحظ بأنه ينبغي للإعلان أن يهدف بالآخر إلى تحديد المبادئ وليس إلى اعتماد التدابير . كما تم أيضاً التعبير عن رأي بأن الإشارة إلى خلق الظروف السياسية المؤاتية يمكن أن تشير بعض الصعوبات نظراً لأنه ليس من السهل تحديد هذا المفهوم .

- ٣٠ — اقترح مثل الهند ، في معرض الاشارة الى استعمال كلمة " ظروف " مرتين في هذه المادة ، ادخال تعديل يصبح نص المادة ٦ بمقتضاه كما يلي :
- " تسعى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، تبعاً لمواردها الخاصة ، الى خلق الظروف السياسية والتعليمية والثقافية وغيرها ذلك من الظروف المؤاتية ، والتي اعتماد تدابير مناسبة لحماية وتعزيز حقوق الآليات المطالب بها في هذا الإعلان " .
- ٣١ — كان هناك في نهاية المناقشات شعور عام في الفريق بأنه ينبغي مطالبة الحكومات ، من خلال لجنة حقوق الإنسان ، بتقديم مقتراحات ملحوظة تتعلق بالمواد من ١ إلى ٦ من مشروع الإعلان ، تأخذ في الاعتبار الاقتراحات المختلفة التي قد منها الفريق .

نص ذلك الجزء من مشروط الإعلان الذي تم التوصل إلى اتفاق مبدئي بشأنه حتى الآن

مشروع اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات [وطنية أو] اثنية أو دينية أو لغوية

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ، كما أعلنها الميثاق ، هو تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع ، بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

[وإذ تعيد تأكيد] [وإذ تكرر الاعراب] [وإذ تعلن] إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وفي كرامة الإنسان وقيمه ، وفي الحقوق المتساوية للرجل والمرأة وللأمم كبيرة وصغرها ،

وإذ ترغب في تعزيز لعمال المبادئ [المتعلقة بحقوق] [الأشخاص المنتسبين إلى] [الأقليات] التي تشكل أساس ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة [التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين دول فرادى من أعضاء الأمم المتحدة] ،

وإذ تستلهم [وإذ تستند إلى] أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات اثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ تعتبر أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات [وطنية أو] اثنية أو دينية أو لغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها ،

وإذ تؤكد أن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ، والتي تجري بروح اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، تساهم في السلم والأمن الدوليين وفي خلق مزيد من الظروف المواتية من أجل لعمال حقوق الإنسان وتعزيزها بما فيها حقوق [الأشخاص المنتسبين إلى] أقليات [وطنية أو] اثنية أو لغوية أو دينية ،

وإذ تشدد على أن تعزيز لعمال حقوق الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات ، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع كل وداخل الإطار الدستوري ، سيساهمان بدورهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول ،

وإذ تضع نصب عينيها العمل الذي تم انجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة ، ووجه خاص لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، فضلاً عن الهيئات المنشأة وفقاً للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة ، بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات [وطنية أو] اثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى كفالة مزيد من الفعالية أيضاً في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات [وطنية أو] اثنية أو دينية أو لغوية ، تعلن هذا اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات [وطنية أو] اثنية أو دينية أو لغوية .